

ضرب - عاهة - تعدد الضاربين

القضية ١٩٩٨/٤٥٤ جنایات ٦ أكتوبر

١٩٩٨/١٠٧٨ كلى الجيزة

الطعن بالنقض رقم ٧١/٩٧٩٧ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : (طاعن) محكوم ضده

وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائي عطيه — وشهرته رجائي عطيه
— المحامى بالنقض ٤٥ شارع طلعت حرب، ٢٦ شارع شريف باشا —
القاهرة —.

فى الحكم : الصادر فى ٦ / ٢ / ٢٠٠١ من محكمة جنايات الجيزة فى القضية رقم
١٩٩٨/٤٥٤ جنايات ٦ أكتوبر (١٠٧٨/١٩٩٨ كلى) والقاضى حضورياً بمعاقبة
المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما إسند إليه.

الوقائع

أحال المحامى العام لنيابة جنوب الجيزة المتهمين :

١ — (طاعن).

٢ —

إلى محكمة الجنايات بوصف أنهما بتاريخ ١٩٩٨/١/٢٤ دائرة قسم ٦ أكتوبر محافظة الجيزة
ضربا عمداً بأداه (جسم معدنى مثبت بحزام جلد) وذلك بأن أمسك به المتهم
الأول من الخلف فشل بذلك حركته واعتدى عليه المتهم الثانى بالضرب على عينه اليمنى بالأداة
سالفة الذكر فأحدث به أصابته الموصوفة بتقرير الطبيب الشرعى والتى تخلف لديه بسببها عاهة
مستديمة يستحيل برؤها هى فقد إبطار العين اليمنى تقدر بنحو خمسة وثلاثون فى المائة.

الأمر المعاقب عليه بالمادة ١/٢٤٠ عقوبات.

وبجلسة ٢٠٠١/٢/٦ قضت محكمة الجنايات حضورياً بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس لمدة
سنة مع الشغل عما أسند إليهما.

ولما كان هذا الحكم قد صدر معيباً وباطلاً فقد طعن عليه المحكوم ضده
بطريق النقض بشخصه من السجن وقيد الطعن تحت رقم ٧١ وذلك بتاريخ ١٨ / ٢ / ٢٠٠١.

أسباب الطعن

أولاً : القصور فى البيان :

ذلك انه وعلى ما يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه فإن محكمة الموضوع تسانددت فى قضائها بإدانة الطاعن والمتهم الثانى — ضمن ما تسانددت إليه — إلى الدليل المستمد من تقرير الطبيب الشرعى الخاص بالمجنى عليه.

وحصلت المحكمة مؤدى ذلك التقرير بقولها " بأنه يثبت من تقرير الطبيب الشرعى بأنه تخلف لدى المجنى عليه من جراء إصابته بالعين اليمنى فقد الإبصار بها كلية وهى حالة نهائية تعتبر عاهة مستديمة تقدر بنحو (٣٥ %) وأن إصابته بالعين المذكورة ذات طبيعة رضية حدثت من المصادمة بجسم صلب راض أياً كان نوعه وهى جائزة الحدوث وفق أقوال المجنى عليه بالجزء المعدنى لحزام وفى تاريخ يتفق وتاريخ الواقعة ".

وبذلك تكون المحكمة قد أوردت عند تحصيلها لمضمون تقرير الطبيب الشرعى — وهو من بين أدلة الثبوت التى تسانددت إليها فى قضائها بالإدانة — إلى نتيجة ذلك التقرير فحسب دون أن تورد مضمونه على نحو مفصل وواضح وأسبابه التى تكفى لحمل هذه النتيجة وتؤدى إليها فى منطق سائغ واستدلال مقبول.

وهو ما لا يتفق مع ما أوجبه المادة ٣١٠ إجراءات جنائية، من ضرورة إشمال كل حكم صادر بالإدانة على بيان مفصل وواضح لمؤدى كل دليل من ادلة الثبوت التى إستندت إليها المحكمة فى قضائها بالإدانة، بحيث يبين منه كيفية الإستشهاد على ثبوت التهمة، حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على الحكم، لبيان مدى صحة تطبيق القانون على الواقعة التى أثبتتها بمدوناته، وهو أمر يستحيل عليها القيام به إذا جاء بيان المحكمة لمؤدى تقرير الطبيب الشرعى السالف الذكر قاصراً على إيراد النتيجة، وبتر تلك النتيجة عن أسبابها، بحيث أصبح ذلك البيان بلا مقدمات تسوغ ما خلص إليه من نتائج وبما يؤدى كذلك إلى قصور المنطق القضائى للحكم وإعوجاجه، بما يستوجب نقضه.

ولو أن المحكمة تسانددت فى قضائها إلى أدلة أخرى، لأنها فى مجموعها متساندة، ومنها مجتمعه تتكون عقيدة المحكمة، بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقديرها لسائر الأدلة الأخرى.

وكان على المحكمة حتى يسلم قضاؤها من هذا العوار، أن تورد فى حكمها الطعين وصفاً تفصيلياً لإصابة العين اليمنى، وما إذا كان قد حدث بها نزيف من عدمه، وحالة خزانها الأمامية،

وضغطها حتى العضلة الأفقية، ومدى إستطاعتها رؤية الضوء، والجروح المحيطة بها، وما إذا كانت رضية أو قطعية، والعلاج الذى أعطى للمصاب، ومدى كفاءته من الناحية الفنية، وقدرة إبصار تلك العين قبل الإصابة، والأساس الذى قدرت نسبة العاهة بمقدار ٣٥%، وما إذا كانت هذه النسبة تقديرية أو جزافية، وروعى فيها حالة العين وقوة إبصارها قبل الإصابة من عدمه، وكذلك تحديد موقف الضارب من المضروب، وما إذا كانت تحدث عندما يكون المجنى عليه مقيداً من يديه إلى خلفه ووضعه فى تلك الحالة، ومستوى رأسه من الواقف أمامه، وهذه جميعها من المقدمات اللازم بيانها فى الحكم حتى تستطيع محكمة النقض مراقبة مدى تسويغها للنتيجة التى إنتهى إليها ذلك التقرير، وهو العيب الذى تردى فيه عندما أكتفت المحكمة ببيان النتيجة السالفة الذكر، وفصلتها عن أسبابها، مما أدى إلى ما شاب تحصيلها لمؤدى تقرير الطبيب الشرعى من قصور وغموض وإجمال وتعميم يأباه المنطق القضائى السديد، وهو ما يعيب الحكم بأكمله ويستوجب نقضه كما سلف البيان.

ولا محل للقول فى هذا الصدد، بأن تقرير الطبيب الشرعى المشار إليه من بين الأدلة التى تساندت إليها المحكمة فى قضائها — مرفق بأوراق الدعوى، ويمكن الرجوع إليه لمعرفة تفاصيله ومقدماته وأسبابه، لأن محكمة النقض لا تستعين فى مراقبتها للحكم، للتعرف على صحة تطبيق القانون على الواقعة الواردة به — بأية ورقة أخرى خارج نطاق الحكم ذاته وورقته الرسمية، ولهذا بات من المتعين على محكمة الموضوع أن تبين فى تلك الورقة كافة أدلة الدعوى بياناً واضحاً كاملاً غير مبتور أو منقوص. ولأن المطلع على الحكم لا يستطيع التعرف على مسوغات ما قضى به إلا من خلال ورقة الحكم ذاتها، فإذا ما شاب بيانها ثمة قصور أو إجمال، فلن يكون فى إستطاعته التعرف على حقيقة ما قضى به الحكم ومسوغات أسبابه، لأن الحكم يتعين أن يكون صحيحاً مبنياً على أسس سديدة سائغة فى العقل ومقبولة فى المنطق، حتى يمكن أن يكون جديراً بإكتساب قوة الأمر المقضى بإعتباره عنوان الحقيقة التى لا تقبل جدلاً أو مناقشة، والتى تعلو فوق كل إعتبار حتى إعتبارات العدالة ذاتها.

كما ينبئ هذا القصور فى البيان، عن أن المحكمة لم تمحص الدليل المستمد من تقرير الطبيب الشرعى، التمهيص الكامل والشامل الذى يهيئ لها الفرصة للتعرف على وجه الحقيقة التى يسعى إليها القاضى الجنائى، فهى غايتها بغض النظر عن أى إعتبار آخر.

وقضت محكمة النقض بأن :

" الحكم يكون معيباً لقصور بيانه إذا كانت المحكمة قد عولت فى قضائها بالإدانة على الدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية، وإكتفت عند تحصيل هذه الدليل بالإشارة إلى نتيجته دون بيان مضمونه ووصف الإصابات المنسوب للطاعن إحداثها، وكيفية حدوثها، حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى — وكان لا يبين من الحكم أن المحكمة حين

إستعرضت الأدلة فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل الماماً شاملاً، يهيئ لها الفرصة لتمحيصه التمحيص الشامل والكافى الذى يدل على انها قامت بما ينبغى من واجب تحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة — بما يستوجب نقضه " .

■ نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ — س ٣٣ — ٢٠٧ — ١٠٠٠ — طعن رقم ٦٠٤٧ / ٥٢ ق

■ نقض ١٩٨٢/١/٣ — س ٣٣ — رقم ١ — ١١ — طعن ٥١/٢٣٦٥ ق

" وأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة، ومنها مجتمعه تتكون عقيدة المحكمة، بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مدى تقديرها لسائر الأدلة الأخرى والرأى الذى إنتهت إليه " .

■ نقض ١٩٨٦/١/٢٢ — س ٣٧ — ٢٥ — ١١٤ — طعن ٥٥/٤٩٨٥ ق

ثانياً : القصور فى التسبب :

فقد قضت محكمة الموضوع بإدانة الطاعن عن جريمة إحداث إصابة عمدية بالمجنى عليه أدت إلى عاهة مستديمة هى فقد إبطار عينه اليمنى بما تقدر نسبتها بـ ٣٥% (خمسة وثلاثون فى المائة)، وإكتفت فى تحصيل ما نسب إليه بأنه أمسك بكلتا ساعدى المجنى عليه من الخلف ثم قام المتهم الثانى بالإعتداء عليه بحزام من الجلد مثبت فى نهايته جسمه المعدنى فأصابه بتلك الإصابة التى أسفرت عن العاهة المستديمة وهى فقد إبطار عينه اليمنى.

ولم توضح المحكمة فى حكمها، الرابطة التى جمعت بين فعل الطاعن — على فرض التسليم جدلاً بأنه أمسك بساعدى المجنى عليه من الخلف — وبين فعل الإعتداء الواقع عليه من المتهم الثانى الذى قام بالإعتداء الفعلى عليه بواسطة ذلك الحزام الذى هوى على رأسه فأصاب عينه اليمنى بتلك الإصابة.

لأن الفعل المسند إلى الطاعن وهو إمساكه بساعدى المجنى عليه من الخلف — لا يؤدى حالاً ومباشرة إلى إصابته بتلك الإصابة، بل لا بد أن تثبت الصلة بين فعله المشار إليه وبين فعل المتهم الثانى المؤثم وهو الذى قام بالإعتداء عليه.

بمعنى ان المحكمة كان يتعين عليها أن تبين كيفية إستدلالها على أن الطاعن قد ساهم فى الجريمة التى قضت بإدانتها عنها، ولا تتحقق هذه المساهمة إلا إذا كان قد إتفق مع المتهم الثانى على الإعتداء على المجنى عليه والمساس بجسمه وإحداث إصابته.

وهذا الإتفاق وإن كان أمراً غير محسوس بأفعال مادية ملموسة، إلا أنه يمكن الإستدلال عليه من خلال المظاهر الخارجية التى تدل عليه وتؤكد حصوله، ولهذا كان يتعين على المحكمة أن تبين فى حكمها كيفية إستدلالها على ان الطاعن تعدد من تكتيف المجنى عليه وإمساكه من كلتا يديه من الخلف تمكين المتهم الثانى من الإعتداء عليه، وان يكون إستدلالها على هذا النحو سائغاً فى العقل ومقبولاً فى المنطق.

وهو ما قصرت المحكمة فى بيانه إذ ذهبت فى حكمها إلى مساءلة الطاعن عن جريمة إحداث العامة المستديمة بالمجنى عليه، وقد خلا حكمها كليةً من بيان المظاهر الدالة على أنه قام بهذا الفعل ليساعد المتهم الثانى ويعاونه فى تحقيق الغاية الإجرامية التى قصد كل منهما إلى تحقيقها وبلوغها وهى الإعتداء على المجنى عليه بالصورة التى حدثت - خاصة أن إمساك الطاعن بيدي المجنى عليه على هذا النحو لا يستلزم بالضرورة واللزوم العقلى بأن يكون بقصد مساعدة المتهم الثانى فى الإعتداء على المجنى عليه وإحداث الأذى بجسمه والمساس بسلامته.

بل هو مألوف فى المشاجرات التى تحدث عادة بين المتشاجرين، ولا يلزم بالضرورة أن يكون بقصد تمكين شخص آخر من الضرب والإعتداء على المجنى عليه، وبذلك تكون المحكمة قد افترضت توافر قصد المساهمة فى الجريمة لدى الطاعن وأن إرادته قد إتجهت فى ذات الإتجاه الذى قام لدى المتهم الثانى وأنها قاما معاً بالتخطيط للجريمة على هذا النحو وأنها إتفقا معاً على أن يقوم الطاعن بشل حركة المجنى عليه ليتمكن المتهم الثانى من العدوان عليه، وذلك بإمساكه من كتفا يديه من الخلف بحيث يعجز عن المقاومة والهرب. وهو إفترض لا سند له بالأوراق ولم تقدم المحكمة من الظروف والملابسات ما يقطع بثبوت هذا القصد لدى الطاعن وتلك النية فى ضميره ووجدانه، وهذا الإفترض تأباه المسؤولية الجنائية التى تقوم على الجرم واليقين، لا على مجرد الإفترض المحض والإعتبارات الظنية المجردة، لأنه لا يمكن التسليم عقلاً ومنطقاً بأن كل من يقوم بتكثيف غيره يكون قد قصد تمكين آخر من الإعتداء على المصاب وهذا ولا شك منطق مرفوض، إذ يجافى المألوف والمعتاد وطبائع الأمور خاصة فى المشاجرات التى يتعدد أطرافها، ومن المألوف كذلك أن يعمد القائم بهذا العمل لمجرد الرغبة فى إظهار القوة على الخصم المشارك فى المشاجرة، دون أن تتصرف النية أو نتيجة القصد إلى تمكين الغير من التعدى والضرب، مع ملاحظة أنه لم تكن هناك أية فرصة متاحة للمتهمين لكى يتفقا أو تتجه إرادتهما معاً إلى الإعتداء على المجنى عليه بالحزام الذى أمسكه المتهم الثانى وحده، وهوى به على رأس المجنى عليه فأصابه فى عينه اليمنى بتلك الإصابة التى نجمت عنها العامة المستديمة.

ولهذا فقد كان من المتعين على المحكمة بيان الصلة المباشرة بين نشاط كل من المتهمين الطاعن والمتهم الثانى - وكيف إستدللت على أن كلا منهما قد إتجه إلى مساعدة الآخر فى الإعتداء على المصاب، وإحداث تلك الإصابة، والظروف والملابسات التى أحاطت بالواقعة، ودفعتها إلى تبنى هذه النتيجة وإعتناقها، عندما ساءلت كل من المتهمين عن الجريمة التى وقعت من ضربة واحدة أحدثها المتهم الثانى بمفرده ونجمت عنها تلك الإصابة.

وقد تمسك الدفاع عن الطاعن بنفى هذا الإتفاق وتلك المساعدة وبأن الطاعن لم يقصد من فعله المزعوم تهيئة الظروف للمتهم الثانى للإعتداء على غريمه وخصمه وهو المجنى عليه، وأن نشاط الطاعن منفصل تماماً عن فعل المتهم الثانى الذى قام به منفرداً دون تدخل متعمد من جانبه، وان

الثانى وإن كان قد إنتهز الفرصة فهوى بحزامه على المجنى عليه، فإن الطاعن لا يكون مسؤولاً عن الإصابة التى حدثت لأنه لم يقصد مساعدة المتهم الثانى فى عداونه، ولم تتصرف نيته إلى الإتفاق معه أو أن يسهل ويساعد فى إرتكابه — كما أشار الدفاع عن الطاعن إلى ان ظروف الواقعة لا ترشح لقيام هذه المساهمة بين المتهمين، وأنه لا يكفى مجرد توارد الخواطر بين المتهمين، بل لأبد أن تتحد نواياهم على إرتكاب الفعل المتفق عليه، ومع ذلك فإن محكمة الموضوع لم تدلل فى حكمها على توافر هذه العناصر لدى الطاعن، وخلا حكمها كلية من التصدى لهذا الدفاع بالتحصيل إيراداً له ورداً عليه، مع انه دفاع جوهرى يتغير به حتماً لو صح وهو صحيح — وجه الرأى فى الدعوى بما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور المبطل الموجب للنقض والإعادة.

واستقر قضاء النقض على ذلك وقضى بأن :

" الإشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الإشتراك فى الجريمة وهو عالم بها وأنه ساعد فى الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها. "

■ نقض ١٩٥٥/١/١١ — س ٦ — ١٤٤ — ٤٣٩ — نقض ١٩٥٢ لسنة ٢٤ق

■ نقض ١٩٦٩/١/١٣ — س ٢٠ — ٢٤ — ١٠٨ — نقض ١٧٧٧ لسنة ٣٧ق

" وأنه من المقرر ان الإتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلاً صريحاً على إرتكاب الواقعة الجنائية التى تكون محلاً له، وهو غير التوافق الذى هو مجرد توارد خواطر الجناة على إرتكاب فعل معين ينويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلاً عن الآخرين دون أن يكون بينهم إتفاق سابق — ولو كان كل منهم على حده قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه — وهو ما لا يستوجب مساءلة سائر من إتفقوا على فعل إرتكبه بعضهم إلا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر، كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ عقوبات — أما فى غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل إرتكبه غيره أن يكون فاعلاً فيه أو شريكاً بالمعنى المحدد فى القانون.

■ نقض ١٩٧٩/٣/١٩ — س ٣٩ — ٧٦ — ٣٦٩ — نقض ١٩١٣ لسنة ٤٨ق

وقضت كذلك بأنه :

" لا يكفى فى إسناد الإشتراك بالمساعدة المعاقب عليه قانوناً تعاصر فعل الفاعل مع ما وقع من غيره — بل لابد أن يكون لدى المساهم فى الجريمة نية التدخل مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب مع فعله ويتحقق فيه معنى التسهيل على إرتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناهلاً لعقاب المساهم. "

■ نقض ١٩٥٥/١٢/٢٦ — س ٦ — ٤٥٠ — ١٥٣١ — نقض ٨٢٨ لسنة ٢٥ق

كما قصرت المحكمة كذلك فى بيان رابطة السببية بين فعل المتهم الأول المسند إليه وهو تكتيف المجنى عليه من ساعديه للخلف — على فرض التسليم بذلك — وبين فعل الإعتداء الذى

قام به المتهم الثانى — بمعنى أنها لم تبين بمدونات الحكم الطعين كيف إستخلصت ما يفيد أن فعل العدوان الذى قام به المتهم الأخير لم يكن إلا ثمره لنشاط الطاعن المؤثم السالف الذكر، بحيث ما كانت الجريمة التى ارتكبها المتهم الثانى لتقع لولا ذلك الفعل الذى قام به الطاعن، وهذه الرابطة عنصر جوهرى وركن هام من أركان المساهمة الجنائية، والتى تجمع بين مسئولية المتهمين على وجه التضامن والتكافل، بحيث يكون كل منهما مسئولاً عن فعل الآخر، أى ان يكون الطاعن مسئولاً عن العاهة المستديمة التى أحدثها المتهم الثانى وحده بالمجنى عليه السالف الذكر، وهذا القصور الذى شاب إستدلال المحكمة، يدل على انها إفتترضت توافر قصد المساهمة لدى الطاعن، وأن الجريمة التى وقعت لم تقع لولا مساهمته، وهو إفتراض لا سند له من أوراق الدعوى، ولا ما ساقته المحكمة من قرائن وأدلة، بل أن ظروف الواقعة تقطع بأن المتهم الثانى إنتهز فرصة العمل الذى قام به الطاعن، على فرض التسليم جدلاً بأنه وقع منه، وهوى بحزامه على رأسه فأصابه فى عينه — وإنتهاز هذه الفرصة من جانب المتهم الأخير لا تفيد ان الطاعن قصد مساعدته من فعله على إتيان هذا الفعل المؤثم الذى أصاب المجنى عليه بتلك العاهة، بما لا يمكن معه القول بانها لم تكن إلا ثمره لنشاط الطاعن بحيث يمكن مساءلتها معاً عن الإصابة سالفه البيان.

ومما تقدم جميعه يتبين أن محكمة الموضوع قصرت فى بيان الركن المادى، وكذلك الركن المعنوى ورابطة السببية بين نشاط الطاعن وإصابة المجنى عليه، وهى عناصر جوهرية وهامة لثبوت مسئوليته عن العاهة المستديمة التى أحدثها المتهم الثانى وحده بالمجنى عله المذكور.

ولم تبين المحكمة بمدونات الحكم القرائن التى استخلصت منها ثبوت هذه الأركان فى جانب الطاعن، بحيث لايمكن والحال كذلك اعتباره ضالعاً فى تلك الجريمة ومساهماً فى حدوثها بما يكفى لإدانته عنها — وقد افترضت توافر تلك الأركان فى جانبه، وهو أمر غير جائز، لأن الأدلة فى المواد الجنائية يتعين ان يكون ثبوتها قطعياً يقينياً ولا يبنى على الظن والفروض والإعتبارات المجردة — كما أنها تكون قد افترضت كذلك ثبوت قصد الطاعن فى المساهمة فى جريمة العاهة المستديمة التى ارتكبها المتهم الثانى وحده من مجرد امساكه بيدى المجنى عليه من خلاف، وهذا الإفتراض لا سند له من الواقع، وهو ما يعيب الحكم، لأن قصد المساهمة فى الجريمة يعد من الأركان الموجهة لمسئولية المساهم فيها، ولهذا يتعين أن يكون ثبوته فعلياً لا افتراضياً، وكذلك الحال بالنسبة لرابطة السببية بين نشاط المساهم والنتيجة التى حدثت بفعل غيره فينبغى كذلك أن يكون توافرها فعلياً لا ظنياً.

ولا محل للقول فى هذا الصدد بأن المحكمة غير ملزمة ببيان هذه الأركان والتدليل عليها فى حكمها عند القضاء بإدانة المساهم فى الجريمة، لأنها أركان جوهرية، فضلاً عن أنها كانت محل

منازعة جدية من دفاع الطاعن، قرع بها سمع المحكمة، وأصر عليها في مرافعته، مما كان يتعين معه عليها التصدى للدفاع المذكور بالتحصيل والرد، وإذ خلا حكمها من ذلك الرد السائغ المقبول، فإن حكمها يكون معيباً جديراً بالنقض والإعادة .

ثالثاً : قصور آخر فى التسبيب

فقد ذهب الدفاع عن الطاعن كذلك فى دفاعه إلى القول بأن المشاجرة التى أصيب فيها المجنى عليه لم تكن قاصرة على المتهمين، بل اشترك معهم العديد من الطلبة المتواجدين فى مكان الحادث فى ذلك الوقت، وأن الإتهام شائع بينهم، ولا يمكن نسبته للمتهمين وحدهما، ونظراً لإستحالة تحديد محدث الإصابة من بين هؤلاء الجناة فإن القدر المتيقن فى حق المتهمين يكون جنحة الضرب البسيط المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ عقوبات، ولما كان المتهمان قد تصالحا مع المجنى عليه الذى تنازل عن حقوقه المدنية قبلهما، ومن ثم تعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية ضدتهما بالتصالح، عملاً بالمادة ١٨ مكرراً (أ) إجراءات جنائية والتى نصت على انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح بين المجنى عليه والمتهم فى حالة ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى تلك المادة واستند الدفاع فى ذلك إلى ما جاء بأقوال المجنى عليه فور الحادث مباشرة إذ نسب الإتهام بإحداث إصابة إلى المتهم الثانىوحده ولم يذكر شيئاً عن الطاعن ولا واقعة إمساكه بكلتا يده من خلاف ليتمكن المعتدى من الإعتداء عليه بالضرب.

كما إدعى المجنى عليه بداءة فى أقواله أن الحادث وقع بالطريق العام أمام جمهور المارة، ثم عاد وقرر أن الواقعة لم يشاهدها إلاالطالب بمعهد السياحة . وأن الطريق كان خالياً من المارة واستخلص الدفاع من هذا التضارب بين أقوال المجنى عليه ما يفيد بأن الإتهام شائع، ولم يكن محدداً بنسبة فعل معين لكل من المتهمين، ولذلك فإنه لما كان الفاعل مجهولاً من بين المعتدين المشاركين فى المشاجرة، ونظراً لعدم توافر الأدلة أو القرائن على أن هناك اتفاق سابق أو إعداد مسبق بين الجناة، فإنه لا محل للمسئولية التضامنية بينهم، ويكون القدر المتيقن فى جانب كل من المتهمين هو جريمة الضرب البسيط المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ عقوبات، ولما كان الصلح قد تم بينهم وبالتالي فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت ضدتهما بقوة القانون وفقاً لنص المادة ١٨ مكرراً (أ) إجراءات جنائية سالفه الذكر.

وقدم الدفاع تأييداً لدفاعه حافظة مستندات طويت على إقرار موثق صادر من المجنى عليه يتضمن تصالحه مع المتهمين، وتنازله عن حقوقه المدنية ضدتهما، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل ورد بإقراره أنه لم يشاهد أحداً من المتهمين إلا أثناء التحقيق، وأنه لم يتمكن من معرفة الجانى على وجه التحديد وقت الحادث.

وتصدت محكمة الموضوع لهذا الدفاع بالرد بعد تحصيله بقولها، إن الثابت من أقوال المجنى عليه والشهود التى اطمأنت إليها المحكمة واتخذتها ركيزة لقضائها، أن المتهم الأول أمسك

بمساعدة المجنى عليه من الخلف، بينما قام المتهم الثانى بضربه بالحزام بجزئه المعدنى الذى كان ممسكا به، وأن كلا من المتهمين قد ساهم بفعله فى إحداث العاهة المستديمة لأن قيام المتهم الأول (الطاعن) بشل حركة المجنى عليه وذلك بالإمساك بساعديه من الخلف جعل واجهته مكشوفة مما مكن المتهم الثانى من إصابته فى عينه على النحو السابق بيانه بما لازمه انطباق نص المادة ١/٢٤٠ عقوبات وينحصر عنها تطبيق نص المادة ١٨ مكررا (أ) إجراءات جنائية ويكون ما أبداه الدفاع فى هذا الصدد قد جاء على غير أساس ويتعين الإلتفات عنه.

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لا يصلح رداً على دفاع الطاعن السالف الذكر، لأنها لم تبين الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة، ولم تتعرض لما جاء بنص إقرار المجنى عليه الموثق بالشهر العقارى والدال على أنه لم يشاهد المتهمين من بين المعتدين عليه، وأن هؤلاء المعتدين آخرون لم يتعرف عليهم وهذا الإقرار حجة على المقر بما جاء فيه، وهو المعبر عن حقيقة الواقعة والملابسات المحيطة بها، كما أن تحريات الشرطة جاءت مجهلة المصدر، وبالتالي فإنها لا تعدو عن كونها مجرد رأى شخصى لجامعها.

والقاضى الجنائى يكون عقيدته بناءً على رأيه الخاص وعقيدته الخاصة، ولا يجوز له أن يدخل فى عقيدته رأياً آخر لسواه، وأن كل الظروف والملابسات المستخلصة من الواقعة تفيد أن الجناه متعددون ولا يمكن تحديد محدث الإصابة التى نشأت عنها العاهة من بينهم، ولهذا يتعين تطبيق نظرية القدر المتيقن بالنسبة للمتهمين، ومساءلة كل منهما عن جريمة الضرب البسيط التى انقضت الدعوى الجنائية عنها بالتصالح، عملاً بالمادة ١٨ مكررا (أ) إجراءات جنائية .

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون فوق قصوره فى التسبب وإخلاله بحق الطاعن فى الدفاع منطقياً على خطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والإحالة.

لما هو مقرر فى قضاء النقض بأنه : " متى كان الثابت من تقرير الطبيب الشرعى الذى كشف على المجنى عليه انه مصاب بعدة إصابات فى رأسه من الجهة اليسرى، وأن العاهة التى تخلفت عنده لم تنشأ من كل هذه الإصابات - وكان لا يوجد بالوقائع الثابتة بالحكم ما يدل على من أحدث الإصابة التى نشأت منها العاهة، فإن إدانة واحد بعينه من المتهمين بإحداثها لا تكون صحيحة مادام لا يوجد بين المتهمين بالضرب اتفاق عليه - بل من المتعين أخذ كل منهم بالقدر المتيقن فى حقه من الضرب ومعاقبته بالمادة ١/٢٤٢ عقوبات.

■ نقض ١٩٤٦/٢/٤ مجموعة القواعد القانونية - ج ٧ - ٧٤ - ٧٠ - طعن ١٣٤ لسنة

١٦ق

كما لم تبين المحكمة فى ردها على الدفاع السالف الذكر أن الطاعن قصد من إمساكه بمساعده المجنى عليه من خلف تمكين المتهم الثانى من ضربه بالحزام على عينه اليمنى مما أدى إلى فقداه للبصر بعد إصابته المباشرة من هذا الفعل. خاصة وأن ظروف الواقعة لا تشير إلى

هذا القصد بل تقطع بأن المتهم الثانى انتهز فرصة الفعل الذى قام به الطاعن — إذا كان قد قام به فعلا — ثم هوى بحزامه على عين المجنى عليه فأصابه بتلك الإصابة . وعلى ذلك فلا يكون كل منهما مسئولا إلا عن فعله الشخصى وحده ولا محل لمساءلة كل منهما عن تلك العاهة لأن المتهم الأول (الطاعن) لم يتدخل فى إحداثها ولم يكن له أى دور فى حدوثها، ولا يسأل إلا المتهم الثانى وحده عنها كما سلف البيان وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا واجب النقض والإحالة كما سلف البيان .

كما شاب الحكم الطعين القصور إذ لم يعرض لإقرار المجنى عليه السابق الإشارة إليه بالتحصيل والرد، خاصة ماجاء به بأنه لم يشاهد أيا من المتهمين بمكان الواقعة، وأن المعتدين عليه مجهولون وهو مايدل على أن المحكمة لم تمحص الواقعة المعروضة عليها التمهين الكافى والشامل الذى يهئ لها فرصة الفصل فيها عن بصر شامل وبصيرة كاملة، والتعرف على وجه الحقيقة فيها، ولا محل للقول فى هذا الصدد أن المحكمة ليست ملزمة بتعقب دفاع المتهم فى كل جزئية من جزئياته والرد عليه برد مستقل، لأن هذا القول وان كان يصدق بالنسبة لأوجه الدفاع الموضوعية، إلا أنه لاينطبق على أوجه الدفاع الجوهرية التى يتغير فيها وجه الرأى فى الدعوى لو صحت.

ولاشك أن إقرار المجنى عليه الموثق بالشهر العقارى بأنه لم يشاهد المتهمين وقت الحادث، وان المعتدين عليه مجهولون، وصدور هذا الإقرار بعد الواقعة بفترة بعيدة، كل ذلك يدل على أنه أقرار جدى بعيدا عن ثورة الإنفعال والغضب والمؤثرات الأخرى الخارجية، التى يمكن أن يكون لها تأثير بالغ على المجنى عليه وقت أن اتهم المتهمين عند بدء التحقيق مع ضخامة إصابته وشدة آلامه الناتجة عن فقد بصر احد عينيه، ولكنه بعد أن ثاب إلى رشده، واختلى بضميره، أثر الصدق فى قوله ونفى عنهما التهمة التى ساقها ضدهما على نحو عشوائى وجزافى بأقواله الأولى عقب الحادث وفى أعقابها،

وهو ماكان يقتضى من المحكمة أن تتصدى لذلك الإقرار الصادر من المجنى عليه وتجربى تحقيقه بلوغا لغاية الأمر فيه، لعل هذا التحقيق وما يسفر عنه يكون هاديا للتعرف على الحقيقة ومعينا على طريق الصواب — وهذا التحقيق كان من واجب المحكمة القيام به، ولو دون طلب من الدفاع، لأن تمسكه به فى مرافعته وما سطره بشأنه على ظهر حافظة مستنداته، يتضمن المطالبة الجازمة بإجرائه، ولأنه لا يلزم فى طلب التحقيق الذى تلتزم به المحكمة ويتعين عليها الإستجابة إليه أن يكون مصاغا فى عبارات معينه وألفاظ خاصة، بل يكفى أن يكون مفهوما دلالةً وضمنًا، مادام هذا الفهم واضحا دون لبس أو غموض كما هو الحال فى طلب التحقيق السالف الذكر.

هذا إلى أن تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول، ولا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه.

بالإضافة إلى أن هذا الدفاع ولو كان غير جوهري، فإنه يتعين على المحكمة أن تحصله في مدونات حكمها حتى يمكن القول بأنها صرفت النظر عنه، وهي على بينة من أمره وبعد أن فطنت إليه وقضت في الدعوى بعد أن أدخلته في تقديرها ووزنها لأدلة الثبوت المطروحة عليها. — وإذ خلا حكمها كلية حتى من تحصيله، فإن هذا مما يقطع بأنه غاب عنها تماما، ولم تلم به، ولم تظن إليه، وهو ما يعيب حكمها بالقصور المبطل فضلا عن الإخلال بحق الدفاع وهو ما يستوجب نقضه والإحالة.

ولامل للقول في هذا الصدد بأن تحقيق هذا الدفاع ليس مجديا، ولن تؤثر نتيجته في عقيدة المحكمة واقتناعها بإدانة الطاعن والمتهم الثاني، لأنه يتعين على المحكمة تحقيق الدليل بداء بالجلسة العلنية بحضور المتهمين والمدافعين عنهما وفقا لمبدأ شفوية المحاكمة الجنائية وطرحه على بساط البحث أمام كافة الخصوم، ثم إبداء الرأي بعد ذلك في شأن ما يسفر عنه هذا التحقيق الذي قد يؤدي إلى نتيجة تغير العقيدة التي كانت المحكمة قد كونتها في الدعوى قبل إجراء ذلك التحقيق وبحث نتائجه.

■ نقض ١٩٨٨/٩/١١ طعن ٢١٥٦ لسنة ٥٨ ق

■ نقض ١٩٩٥/٩/٢١ طعن ١٧٦٤٢ لسنة ٦٣ ق

وقضت محكمة النقض كذلك بأن :

" الدفاع المدون على حافظة المستندات المقدمة من المتهم يعتبر دائما مطروحا على المحكمة وعليها متى كان جوهريا، أن تعرض إيرادا له وردا عليه وإلا كان حكمها معيبا بالقصور المبطل ".

■ نقض ١٩٧٣/٢/١١ — س ٢٤ — رقم ٣٢ — ص ١٥١ — طعن ١٣٨٨ لسنة ٤٢ ق

رابعا : قصور آخر في التسبب وإخلال آخر بحق الدفاع.

ذلك أن محكمة الموضوع لم تظن كذلك إلى أن المتهم الثاني حرر محضرا في يوم ١٩٩٨/١/٢٨ بقسم شرطة دمنهور التي توجه إليها بعد المشاجرة مباشرة واثبت به أن المجنى عليه وآخرين من زملائه اعتدوا عليه بالضرب وأحدثوا إصابات بذراعه الأيسر . وقد أحيل للكشف الطبى وورد نتيجة الكشف عليه أنه مصاب بجرحين قطعيين بأعلا الذراع الأيسر طولهما ٧سم، سم وخدوش بالصدر والرقبة وتقرر لعلاجه مدة اقل من عشرين يوما، وهذا الإصابات تدل بيقين على أن لواقعة الدعوى صورة أخرى تخالف الصورة التي رواها المجنى عليه وشاهداه . وما جاء بتحريات الشرطة، كما ترشح الإصابات المشار إليها إلى أن الطاعن كان في حالة دفاع شرعى عن المتهم الثاني عندما وقع عليه هذا العدوان الذى يشكل

خطراً حالاً على حياته، وينذر بموته أو بالقليل إصابته بإصابات أخرى أكثر جسامة وخطراً من تلك التى أصيب بها.

هذا إلى أن الإستعانة بالسلطات العامة فى مثل تلك الظروف يكون عادة مستحيلاً لتفاقم الخطر وتضاعفه لحظة بعد أخرى، لا يمكن خلالها الإتصال بتلك السلطات، لوقف هذا الإعتداء، وذلك على فرض التسليم جدلاً بأن الطاعن استعمل قدراً من القوة ضد المعتدى السالف الذكر.

ولم تدرك المحكمة التى أصدرت الحكم الطعين هذه الواقعة، ولم تظن كذلك إلى الإصابة المذكورة التى لحقت بالمتهم الثانى، ولا بالحالة التى كان عليها الطاعن كمدافع عن غيره، والتى تؤكد توافر حالة الدفاع الشرعى فى جانبه بما يحق له استعمال القوة ضد المجنى عليه المذكور بالقدر اللازم لوقف عدوانه، ولا شك ان إمساكه من ساعديه من الخلف يعد مناسباً فى هذه الظروف لحيلولة دون الاستمرار خطره وممارسة عدوانه ضد المتهم الثانى، الذى أصابه فعلاً نتيجة الإعتداء عليه بتلك الإصابات التى أشار إليها التقرير الطبى السالف الذكر، والتى كان من الممكن أن تتكرر فى حالة استمرار الإعتداء عليه لولا تدخل المتهم الأول (الطاعن) لوقفه والحيلولة دون استمراره وتصاعده، ولم تعرض المحكمة لحالة الدفاع الشرعى التى ترشح لها أوراق الدعوى وظروفها وملابساتها السالف بيانها ولم تقل كلمتها فيها سواء بإثباتها أو نفيها، ولم تراع المحكمة الظروف الشخصية التى كان عليها الطاعن والمتهم الثانى فى ذلك الوقت الضيق، وأمام هذا الخطر الذى ينذر بأوخم العواقب، إذ لم تستعمل القوة لوقفه والحد من استفحاله، خاصة وأن التشاجر بين فريقيين ليس بالضرورة أن يكون نافياً لتوافر هذا الدفاع الشرعى — إذ قد يكون هناك أحد الفريقين هو البادى بالعدوان ويكون الآخر هو المدافع وعلى المحكمة بيان واقع الحال فى ذلك وإلا كان حكمها معيباً لقصوره.

كما يتعين كذلك عليها بيان الصلة ببيان إصابات المدافع وصلتها بالإعتداء المنسوب إليه ومناقشة حالة الدفاع الشرعى لإثباتها أو نفيها، ومراعاة الظروف الشخصية التى كان عليها الطاعن، والمتهم الثانى ومختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بهما وقت ردهما العدوان الواقع على أحدهما، وهو ما قصرت المحكمة فى بيانه ولهذا كان حكمها معيباً لقصوره متعين النقض والإعادة.

■ نقض ١٩٦٣/٤/٩ — س ١٤ — ٦٥ — ص ٣٢٢ طعن ٢١٦ لسنة ٣٢ ق —
١٩٦٦/١٢/٥، س ١٧ — ٢٣١ — ص ١٢١٤ طعن ١٨٢٢ لسنة ٣٦ ق

وقضت محكمة النقض بأنه :

" بأنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بقيام حالة الدفاع الشرعى متى توافرت مقوماته ولو لم يدفع به المتهم أو كان قد أنكر التهمة " .

■ نقض ١٩٥٦/١/١٦ — س ٧ — ص ٥٥ طعن ١١١٨ لسنة ٢٥ ق

” وأنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى إقرار المتهم بالجريمة ”

□ نقض ١٩٧٩/٤/١٥ — طعن ١٧١٣ لسنة ٤٨ق

□ نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ — السنة ١٥ — طعن ٣٤/٤٨٣ق

هذا إلى أن الدفاع عن الطاعن تقدم بمذكرة أشار فيها إلى أوجه دفاعه القانونية والموضوعية الجوهرية وقدم كذلك لمحكمة الموضوع عدة حوافظ مستندات تحتوى الوثائق المؤيدة لدفاعه المسطور بمذكرته وسطر على وجه كل حافطة منها دفاعه المؤيد بالمستندات الموجود بداخلها، ومع ذلك فإن المحكمة لم تضع هذا الدفاع فى اعتبارها، ولم تدخله فى تقديرها عند وزنها عناصر الدعوى وأدلتها وقبل الفصل فيها، ونرفق مع هذه المذكرة صورة من تلك المذكرة وهذه الحوافظ لكى تكون تحت نظر محكمة النقض، ونحيل هنا إلى كل ما جاء بها على تقدير بأنها مكملّة لأسباب الطعن المطروحة وجزء لا يتجزأ منها، ولأن محكمة الموضوع أغفلت كلية هذا الدفاع ولم تقسّطه حقه بالتحصيل والرد وذلك منعا لتكرار بيانه دون مبرر وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه والإعادة.

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الإستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه أن يلحق أضرارا جسيمة بالطاعن بما يحق له طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ربما يفصل فى هذا الطعن.

فلهذه الأسباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن

والحكم :

أولا : بقبول الطعن شكلاً.

ثانيا : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

المحامى / رجائى عطية

عبد العزيز فهمي

فارس المحاماة والقضاء^١

فى تأبينه للراحل العظيم عبد العزيز باشا فهمي، قطب المحاماة، وقطب القضاء، وقطب السياسة والوطنية، وقطب الفكر والأدب والثقافة، وقطب الإصلاح، وقطب مجمع اللغة العربية، وقف الأستاذ الكبير عبد الرزاق السنهورى يقول : " إن الرجل الذى نؤبنه كان يمثل جيلا كاملا، بما ينطوى عليه هذا الجيل من علم ووطنية وأدب وثقافة وتفكير !.

هذا الاتساع الذى جعل عبد العزيز فهمي ممثلا لجيل بأكمله، مرده إلى تعددية وموسوعية فى نسيجه بوائه الصدارة فى كل ما تولاه أو اضطلع به، تغلب حياته بين المحاماة وفرفته محاميا جليلا وثانيا للثقباء العظام فى زمن العلم والجلال والوقار، وبين القضاء فصار أول رئيس لمحكمة النقض لدى إنشائها عام ١٩٣١، وبين السياسة والوطنية فرأته مصر أحد ثلاثة يقابلون المعتمد البريطانى يطالبون باستقلال مصر ويفجرون ثورة ١٩١٩، وفى الوزارة والسلطة التشريعية ومجمع الخالدين، وفرفته مصر والعالم مناضلاً لإلغاء الامتيازات الأجنبية، وعضواً بارزاً فى لجنة وضع الدستور، وقاضياً عظيماً لم يجاره أحد فى صياغته الرائعة للأحكام والمبادئ، ونصيراً للحرية فقدم استقالته كوزير للحقانية انتصاراً لحق على عبد الرزاق فى التعبير عما يراه فى كتابه الإسلام وأصول الحكم، ومساهماً لافتاً فى مجمع اللغة العربية لا يشيه شىء عن إبداء ما يراه كفيلاً بالتحديث أو التجديد مهما اختلف معه الناس !

هذه التعددية مع توحيد الشخصية، ومع الثقافة العريضة، والأفق الأعرض، هى التى تحدث بها عبد العزيز فهمي يوم افتتاح أعمال محكمة النقض فى نوفمبر ١٩٣١، فجمع فيها جمع العارف المقدر لكل من المحاماة والنيابة والقضاء، فى عمق فكر واتساع أفق لا انحياز.

لا ينسى هذا الموسوعى العريض، وهو يبدى فخره بعظماء القضاء، أن يقرن قوله بالتأكيد على عظمة المحاماة وإجلاله واحترامه العميق للمحامين، فيقول : " وإن سرورى يا حضرات القضاة وافتخارى بكم ليس يعدله إلا إعجابى وافتخارى بحضرات إخوانى المحامين الذين أعتبرهم كما تعتبرونهم أنتم عماد القضاء وسناده. أليس عملهم هو غذاء القضاء الذى يحييه ؟ ولئن كان على القضاة مشقة فى البحث للمقارنة والمفاضلة والترجيح فإن على المحامين مشقة كبرى فى البحث للإبداع والتأسيس، وليت شعري أية المشقتين أبلغ عناءً وأشد نصبا ؟ لا شك أن عناء المحامين فى عملهم عناء بالغ جدا لا يقل البتة عن عناء القضاة فى عملهم. بل اسمحوا لى أن أقول إن عناء المحامى - ولا ينبئك مثل خبير - أشد فى أحوال كثيرة من عناء القاضى، لأن المبدع غير المرجح " !.

^١ رجائى عطية - من كتاب رسالة المحاماة - دار الشروق - سبتمبر ٢٠٠٨

كتاب رسالة المحاماة

تقديم

-

المحاماة صوت الحق في هذه الأمة، وفي كل أمة .. هي رسالة ينهض بها المحامون فرسان الحق والكلمة، يخوضون فيها الغمار، ويسبحون ضد التيار ! .. يحملون راية العدل في صدق وأمانة وذمة ووقار .. يناصرون الحق، ويدراؤون الظلم .. يناضل المحامى فى القيام بأمانته مناضلة قد تتعرض فيها مصالحه وحرية للخطر وربما حياته نفسها !

سببى رائعاً وعظيماً ومشوداً، أن يكون العدل مهجة وضمير وغاية ولسان وقلم القاضى فيما به يحكم، بيد أنه ليس يكفى المحامى أن يكون العدل مهجته وضميره وغايته، وإنما عليه أن يكون مفطوراً على النضال من أجله وأن يسترخص كل عناء ومجاهدة وخطر فى سبيل الوصول إليه - القاضى حسبه أن يقتنع بالعدل فيحكم به، فالكلمة به صادرة من لسانه وقلبه، ثم هو محصن بالاستقلال وبالحصانة القضائية وبالمنصة العالية التى إليها يجلس، أما المحامى فيخوض غماراً عليه أن يقف فيه شامخاً منتصباً رغم أنه بلا حماية ولا حصانة، يكافح من أجل الحق الذى ينشده ويستصغر فى سبيله مصالحه ويستهن بما قد يصيبه فى شخصه وحرية، وربما فى حياته نفسها، وتاريخ المحاماة شاهد فى كل العصور على ذلك !

المحاماة رسالة، تستمد هذا المعنى الجليل من غايتها ونهجها .. فالمحامى يكرس موهبته وعلمه ومعارفه وقدراته لحماية " الغير " والدفاع عنه .. قد يكفى المهندس أو الطبيب أو الصيدلى أو المحاسب أو المهني بعامة أن يملك العلم والخبرة، والجد والإخلاص والتفانى، وعطاؤه مردود إليه .. معنى " الغير " والتصدى لحمايته والدفاع عنه ليس حاضراً فى ذهن المهني أو الحرفي، ولكنه كل معنى المحاماة وصفحة وعى المحامى .. الداعية الدينى - مسلماً كان أو مسيحياً - يجلس إلى جمهور المتلقين المحبين المقبلين الراغبين فى الاستماع إليه، لا يقاومون الداعية ولا يناهضونه ولا يناصبونه عداً ولا منافسة، أما المحامى فإنه يؤدى رسالته فى ظروف غير مواتية، ما بين خصم يناوئه، ورول مزحوم قد يدفع إلى العجلة أو ضيق الصدر، ومتلقى نادراً ما يحب سماعه وغالباً ما يضيق به وقد يصادر عليه ويرى أنه يستغنى بعلمه عن الاستماع إليه !! لذلك كانت المحاماة رسالة، الكلمة والحجة أدواتها، والفروسية خلقها وسجيتها ...

يستطيع المهني أن يؤدي مهمته متى دان له العلم والخبرة بتخصصه — بالطب إذا كان طبيباً
فذلك يكفيه للتشخيص وتحديد العلاج، وبالهندسة إذا كان مهندساً فذلك يكفيه لإفراغ التصميم
ومتابعة التنفيذ — وهكذا..

أما المحامى — فلا يكفيه العلم بالقانون وفروعه، ولا تكفيه الموهبة — وهى شرط لازم،
وإنما يتوجب عليه أن يكون موسوعى الثقافة والمعرفة، لأن رسالته قائمة على " الإقناع "،
يتغيا به التأثير فى وجدان، والوصول إلى غاية معقودة بعقل وفهم وضمير سواه، وهذه الغاية
حصاد ما توفره الموهبة ويدلى به العلم وتضافره الثقافة والمعرفة — مجدل ذلك كله فى عبارة
مسبوكة وشحنة محسوبة لإقناع المتلقى. وما لم يصل المحامى إلى هذا الإقناع، فإن مهمته
تخفق فى الوصول إلى غايتها .. لذلك فإن المحامى لا يمكن أن يكون من الأوساط أو الخاملين،
وإنما هو شعلة نابهة متوقدة متيقظة، موهوبة ملهمة، مزودة بزداد من العلوم والمعارف لاينفد،
مستعدة على الدوام لخوض الصعب وتحقيق الغاية مهما بذلت فى سبيلها ما دامت تستهدف الحق
والعدل والإنصاف.

رجائى عطيه

رسالة المحاماة^٥

عبر أكثر من نصف قرن جرت أحداث فى نهر المحاماة ونقابتها أكلت من الرصيد الرائع الذى كان للمحاماة والمحامين !

عز على كثيرين أن تبقى المحاماة قوية مؤثرة فى الحركة الوطنية والحياة السياسية، حذاهم إلى ذلك أن المحامى " طاقة " حرة " ومؤثرة " .. تتأبى على الإذعان أو التطويع، فالمحامى، لا ينتظر راتباً من أحد، وإنما رزقه فى يد الله - عز وجل - وعلى مدى كفاءته وقدراته وإخلاصه، ثم هو صاحب معرفة وحجة ومنطق وقدرة على المنازلة والمقارعة والإقناع، فلا سبيل إذن إليه إلا أن تضرب المحاماة بأسرها، والطريق القريب إلى ضربها: ضرب نقابتها، لذلك استهدفت نقابة المحامين منذ أكثر من نصف قرن.. تغيرت الأساليب والطرق والهدف واحد هو احتواء النقابة.. قادت مشاهدها المأساوية إلى فرض الحراسة القضائية على النقابة، ثم التقدم مؤخراً بنص مشبوه غير دستورى استبعد فى اللحظة الأخيرة من المشروع المقدم بمعزل عن المحامين - لتعيين حارس دائم تحت ستار القانون، ولضمان أن تقع النقابة فى قبضة هيمنة من نوع جديد، وتساق بصغائر عديدة إلى التلهى عن قيم ومطالب المحاماة، وبحروب هابطة وألعيب صغيرة تضمن حصار النقابة وتطويقها والسيطرة عليها، وقد للأسف كان !..

ووسط هذا المناخ المعبأ بالسلبيات تاهت المحاماة ومطالبها وانقطع من سنوات ما بين النقابة وبين المحاماة، ثم هجمت الأغراض الانتخابية على كل شىء، فتعثر تأهيل شباب المحامين، وساهم فى هذه الإعاقة عدم تقديم حل جدى حقيقى قابل للتطبيق لتيسير تمرين كريمة للمحامى وإعداده للتأهل للمرحلة التالية فى القيد أمام المحاكم الابتدائية، وتقديمه إلى مجتمع المحاماة مزوداً بالعلم والتطبيق والتقاليد التى تجعله أهلاً لحمل رسالة المحاماة !

تأكلت ثم انعدمت المكتبات التى كانت فى غرف المحامين على مستوى المحاكم الابتدائية بل والجزئية، وعز الكتاب مع غلو ثمنه على الأجيال الجديدة المتتالية مثلاً عز التعليم وتآكل التدريب والتمرين الذى مثل قضية بلا حل، ومن ثم صارت الأجيال الجديدة مقطوعة عن أى مصدر من مصادر التعليم والدربة والمران، محاصرة برغبة وخطة متعمدة - لأغراض انتخابية صغيرة - لتقطع أى أواصر للتواصل بين الأجيال، لحجب القامات العالية وخبراتها عن الشباب، مخافة الاستنارة واتساع الفهم ومن ثم التيقظ إلى اللعبة الصغيرة الجارية وقواعدها التى تستهدفهم

^٥ رجائى عطية - من كتاب رسالة المحاماة - دار الشروق - سبتمبر ٢٠٠٨

لأغراضها ولا ترعاهم لمصلحتهم الباقية، أو لأهداف النقابة التي ظلت جليلة عبر قاعات
عظيمة رعتها في الزمن الفائت !

هذا الكتاب تعريف بالمحاماة، ودعوة للتقدم إليها، بقيمتها ومبادئها وعلمها ومعرفتها، لتعود
بالمحامين إلى ما كانت وكانوا عليه. لعل هذه هي الفرصة الأخيرة ليستيقظ المحامون وينتبهوا
ويتقنوا لاستخلاص أنفسهم ونقابتهم والمحاماة، واستعادة ما كان من عظمة وجلال.. أردت
بإيراد بعض صفحاتها - أن تكون حافزاً للمحامين للتواصل الحقيقي والتقدم بعزم وإخلاص إلى
المحاماة !

كتب وإصدارات أ. رجائي عطيه

- (١) أوراق - المركز المصري للأبحاث والإعلام - ط ١٩٩٧.
- (٢) من هدى النبوة وفي مدرسة الرسول - المركز المصري للأبحاث والإعلام - ط ١٩٩٧.
- (٣) من هدى القرآن وذلك الكتاب لاريب فيه - المركز المصري للأبحاث والإعلام - ط ١٩٩٨.
- (٤) بشاير - المركز المصري للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠٠.
- (٥) باسمك اللهم - المركز المصري للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠٠.
- (٦) بسم الله - المركز المصري للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠٠.
- (٧) نواب القروض - المركز المصري للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠١.
- (٨) يارب - المركز المصري للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠١.
- (٩) قضية النقابيين - المركز المصري للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠١.
- (١٠) أبو ذر الغفاري - روز اليوسف، هيئة الكتاب - ٢٠٠٢، ٢٠٠٥.
- (١١) قضية الجمارك الكبرى - المركز المصري للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠٢.
- (١٢) مواقف ومشاهد إسلامية - دار الهلال - ط ٢٠٠٢.
- (١٣) ماذا أقول لكم - دار الشروق - ط أولى ٢٠٠٣.
- (١٤) عالمية الإسلام - مركز الأهرام للترجمة والنشر - ط ١، ط ٢ - ٢٠٠٣.
- (١٥) إبحار في هموم الوطن والحياة - دار الشروق - ط ٢٠٠٤.
- (١٦) الإنسان العاقل وزاده الخيال - دار الشروق - ط ٢٠٠٤.
- (١٧) السيرة النبوية في رحاب التنزيل - المجلد الأول - روز اليوسف - ط ٢٠٠٣.
- (١٨) السيرة النبوية في رحاب التنزيل - المجلد الثاني - روز اليوسف - ط ٢٠٠٣.
- (١٩) السيرة النبوية في رحاب التنزيل - المجلد الثالث - روز اليوسف - ط ٢٠٠٤.
- (٢٠) السيرة النبوية في رحاب التنزيل - المجلد الرابع - روز اليوسف - ط ٢٠٠٥.
- (٢١) السيرة النبوية في رحاب التنزيل - المجلد الخامس - المكتب المصري الحديث - ط ٢٠٠٦.
- (٢٢) الإنسان والكون والحياة - كتاب الهلال - أكتوبر ٢٠٠٥.
- (٢٣) تأملات غائرة - دار الشروق - ط ٢٠٠٦.
- (٢٤) الأديان والزمن والناس - كتاب الهلال - سبتمبر ٢٠٠٦.
- (٢٥) شجون وطنية - المكتب المصري الحديث - ط ٢٠٠٦.
- (٢٦) الهجرة إلى الوطن - كتاب الهلال - نوفمبر ٢٠٠٧.
- (٢٧) رسالة المحاماة - دار الشروق - سبتمبر ٢٠٠٨.
- (٢٨) في الوحدة والجماعة الوطنية - المكتب المصري الحديث - سبتمبر ٢٠٠٨.
- (٢٩) في رياض الفكر - كتاب الهلال ٢٠٠٨.
- (٣٠) بين شجون الوطن وعطر الأحباب - المكتب المصري الحديث ٢٠٠٨.
- (٣١) من تراب الطريق - المكتب المصري الحديث ٢٠٠٨.
- (٣٢) عبقرية إنكار الذات - أبو عبيدة بن الجراح - تحت الطبع.
- (٣٣) من حصاد المحاماة - المجلد الأول - المكتب المصري الحديث.

- (٣٤) من حصاد المحاماة - المجلد الثاني - المكتب المصري الحديث
(٣٥) من حصاد المحاماة - المجلد الثالث - المكتب المصري الحديث
(٣٦) من حصاد المحاماة - المجلد الرابع - المكتب المصري الحديث
(٣٧) من حصاد المحاماة - المجلد الخامس - المكتب المصري الحديث
(٣٧) من حصاد المحاماة - المجلد السادس - المكتب المصري الحديث - يصدر قريبا
(٣٧) من حصاد المحاماة - المجلد السابع - المكتب المصري الحديث - تحت الطبع
(٣٨) دولة الأيام - كتاب الهلال - يونيو ٢٠٠٩.